

4 - في تخصصات طب الأسنان ، المترشحون الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان مسلمة من لدن إحدى كليات طب الأسنان الوطنية أو شهادة معادلة لها ، ويتوفر كل من هؤلاء وأولئك على سنة على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مبارأة القسم الداخلي بأحد المراكز الاستشفائية أكثر من أربع مرات ، بالنسبة للمترشحين الأجانب ، لا يمكن الإعلان عن القبول في وظائف القسم الداخلي بأحد المراكز الاستشفائية إلا وفق الشروط المحددة في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993).

المادة 2

يجب أن يحرر طلب التسجيل في المبارأة على ورقة عادي وأن يوزع ويوقع ويتضمن البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي للمترشح ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- الجنسية ؛
- التخصص الذي اختاره المترشح ؛
- الشهادات والdiplomas الجامعية ؛
- الشهادات الاستشفائية .

كما يجب أن يشتمل الطلب بالوثائق التالية :

- (أ) الشهادات والdiplomas الجامعية ؛
- (ب) الشهادات الاستشفائية ؛

(ج) كتف النقط المحصل عليها خلال سنوات الدراسة المنصوص عليها في المادة 8 بعده ؛

(د) شهادة المعادلة بالنسبة للdiplomas الخارجية ؛

(هـ) شهادة الوضعية بالنسبة للخدمة المدنية ؛

(و) ثلاثة أطوفة تحمل طوابع بريدية وعنوان الخاص بالمترشح.

ويجب أن تكون هذه الوثائق :

- أما مصادق على صحتها من لدن قيود كلية الطب والصيدلة أو كلية طب الأسنان أو أية مؤسسة وطنية أخرى قامت بتسليمها ؛

- وأما مصادق على مطابقتها للأصول الموقعة لها من لدن السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحصول على شهادات وdiplomas أجنبية.

وفي جميع الحالات يحق للكتابة المعنية بالأمر ان تطالب بتقديم أصول الوثائق والشهادات المذكورة.

المادة 3

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى قيود كلية الطب والصيدلة أو قيود كلية طب الأسنان المعنية في أجل أقصاه 30 يوما قبل تاريخ إجراء المبارأة.

وسلم الاستدعاءات إلى المترشحين في أجل أقصاه 10 أيام قبل تاريخ المبارأة.

الباب الثاني

المبارأة

المادة 4

تشتمل المبارأة على اختبارات القبول الأولى واختبارات القبول النهائي. وتنبع عن كل اختبار درجة عادي من 0 إلى 20.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية واجراءات تنظيمها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفقرة 2 من المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) المتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد ، كما وقع تغييره وتميمه ،

قررا ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في المبارأة الخاصة بالطلبة المقيمين بأحد المراكز الاستشفائية :

1 - في تخصصات الطب والجراحة وعلم الأحياء ، المترشحون الحصول على شهادة دكتور في الطب مسلمة من لدن إحدى كليات الطب والصيدلة الوطنية أو شهادة معادلة لها ؛

2 - في تخصصات الصيدلة وعلم الأحياء ، المترشحون الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة مسلمة من لدن إحدى كليات الطب والصيدلة الوطنية أو شهادة معادلة لها ؛

ويتوفر كل من هؤلاء وأولئك على سنة من الأقدمية الفعلية بهذه الصفة ؛

3 - في تخصصات علم الأحياء ، المترشحون الحصول على شهادة دكتور بيطري مسلمة من معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة أو شهادة معادلة لها ؛

المادة 9

يشتمل كل اختبار من الاختبارات الاربعة الكتابية على اربعة أسئلة تستغرق مجموع مدتها ساعتان ويخصص لها المعامل ١.

١- تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولى ، بالنسبة للدكتورة في الطب المترشحين لتخصصات الطب والجراحة وعلم الأحياء على ما يلي :

(أ) التشريح ؛

(ب) البيولوجيا ؛

(ج) الأعراض المرضية ؛

(د) الأعراض الجراحية.

٢- تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولى ، بالنسبة للدكتورة في الصيدلة المترشحين لتخصصات الصيدلة والبيولوجيا على ما يلي :

(أ) العلوم الأساسية (البيوفزياء - الكيمياء التحليلية (البيوفزولوجيا...)) ؛

(ب) علم تركيب الأدوية (المجموعة ١) و (الصيغة الجافيسية) ؛

- علم تأثير الأدوية في الجسم ؛

ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة ٢) (الكيمياء العلاجية - علم الصيدلة - المسامة) ؛

د) البيولوجيا السريرية (بحث الدم - البيوكيماء - البيولوجيا المجهرية - بحث الطفيليات - علم الفطريات - الحصانة).

٣- تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولى بالنسبة للدكتورة البيطرية المترشحين لأحدى تخصصات البيولوجيا على ما يلي :

(أ) العلوم الأساسية (البيوفزياء ، الكيمياء التحليلية (الفيزولوجيا) ؛

ب) تركيب علم الأدوية والصحة (علم الأوبئة - الأمراض الحيوانية المعدية - النظافة الذاتية) ؛

ج) علم تركيب الأدوية (الكيمياء العلاجية - علم الصيدلة - المسامة) ؛

د) البيولوجيا - بحث الدم - البيوكيماء - علم الجراثيم - بحث الطفيليات - الحصانة).

٤- تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولى ، بالنسبة للدكتورة في طب الأسنان المترشحين لتخصصات طب الأسنان على ما يلي :

(أ) التشريح ؛

(ب) البيولوجيا ؛

(ج) علم أمراض الفم والأسنان ؛

(د) علاج أمراض الفم والأسنان.

ونجري هذه الاختبارات على مدى يومين وفق الترتيب المبين أعلاه.

المادة 10

تجتمع اللجنة بجميع أعضائها قبل بداية الاختبار الأول بثلاثين دقيقة لتحديد الدرجة الدنيا المطلوبة للقبول الأولى.

المادة 11

تجتمع اللجنة قبل بدء كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختبار ثانية أسئلة على الأقل محررة في صيغتها الكاملة لـ في صيغة محددة تؤخذ من الموارد التي تدرج في برنامج الاختبار ، كما حدتها الكلية المعنية.

وتحرج الأسئلة المذكورة في أوراق معاشرة تطوى بكيفية يتعذر منها التعرف عليها وتوضع في صندوق من لدن رئيس اللجنة بحضور جميع الأعضاء ما عدا المترشحين.

المادة 5

يتم تعيين لجنة مبارزة الداخلين بمقرر مشترك لوزير التعليم العالي ونكرى الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من قيروم الكلية المعنية.

أ) يحدد على النحو التالي تأليف لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول الأولى :

١- ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات الطب والجراحة وعلم الأحياء ؛

٢- ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات الصيدلة وعلم الأحياء ؛

٣- ثلاثة أعضاء رسميين وعضو بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات طب الأسنان.

ب) يحدد على النحو التالي تأليف لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول النهائي :

١- ستة أعضاء من لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول الأولى سبق لهم أن كانوا أعضاء في التشكيلتين (أ) و (ب) المشار إليهما في المادة ٩ (الفقرة ١) بعده ، بالنسبة للتخصص في علم الأحياء ؛

٢- ستة أعضاء من لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول الأولى سبق لهم أن كانوا أعضاء في التشكيلتين (ج) و (د) المشار إليهما في المادة ٩ (الفقرة ١) بعده ، بالنسبة للتخصصات في الطب والجراحة ؛

٣- عضوين رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل تشكيلة في التخصصات الصيدلية ؛

٤- ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل تشكيلة في التخصصات تخصصات طب الأسنان.

ولا يحضر العضو الاحتياطي إلا في حالة تغيب أحد الأعضاء الرسميين عند بداية أحد الاختبارات.

المادة 6

يجتمع أعضاء لجنة المبارزة نصف ساعة قبل بداية الاختبارات ليعينوا من بينهم رئيساً ومقرراً.

الفصل الأول

الختبارات القبول الأولى

المادة 7

تشتمل اختبارات القبول الأولى على اختبار في المؤهلات وأربعة اختبارات كتابية.

المادة 8

تعادل الدرجة العددية الخاصة باختبار المؤهلات المتوسط الحسابي للدرجات المحصل عليها في امتحانات :

١- الدراسات الطبية في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في الطب زائد معدل الدرجة العددية لاختبارات التطبيقية ؛

٢- الدراسات الصيدلية في السنوات الأولى والثانية والثالثة زائد الدرجة العددية لامتحان نهاية السنة الخاص بالسنة الرابعة ؛

٣- الدراسات البيطرية في السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ؛

٤- دراسة طب الأسنان في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

ويخصص للدرجة العددية المذكورة المعامل ٢.

ج) فيما يخص الدكاثرة البياطرة :
في تخصص علم البيولوجيا.

1 - علم تركيب الأنسجة والصحة (علم الأوبئة - الأمراض العيونية المعدية - الصحة الغذائية) (المعامل 1) :

2 - علم تركيب الأنسجة (كمياء العلاج - علم الصيدلة - التمامنة) (المعامل 1) :

3 - البيولوجيا ، المجموعة 1 (بحث الدم - البيوكمياء - الحصانة) (المعامل 1) :

4 - البيولوجيا ، المجموعة 2 (الطفيليات - الفطريات - علم الجراثيم) (المعامل 1).

د) بالنسبة للدكاثرة في طب الأسنان :

تخصصات طب الأسنان :

1 - الجراحة (التشهيد ضراسية وطب الأسنان الجراحي) :

2 - طب الأسنان الوقائي :

3 - طب أسنان الأطفال - جراحة عظام الأسنان والوجه :

4 - جهاز الأسنان الإصطناعية (متصل - متصل).

وتحصص المعاملات التالية لكل واحدة من المسائل الخاصة بالاختبارات الأربع الكتابية في القبول النهائي بالنسبة لتخصصات طب الأسنان :

- المعامل 2 بالنسبة لتخصص موضوع الممارسة.

- المعامل 1 بالنسبة لباقي التخصصات.

المادة 16

تسلم على أثر كل اختبار النسخ غير المكشف عن أسماء أصحابها إلى اللجنة المجتمعية بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ المداولات واعلان نتائج اختبارات القبول النهائي.

المادة 17

تجري اللجنة في التاريخ المحدد بالمادة 16 أعلاه مداولتها في شأن القبول النهائي وتقتصر تعين المترشحين الناجحين بصفة مقيدن بالمركز الاستثنائي. وتعلن نتائج الممارسة حسب الاستحقاق باختبار الدرجات المحصل عليها في جميع اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر وزیر الصحة العمومية ،

والبحث العلمي ،

الامضاء : لرئيس خليل.

الامضاء : الدكتور محمد الطعن.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعدلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المحظى على أسماء أئمة المترشحين المتوجدين بمقاعدهم.

ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب أربع ورقات من الأوراق الموجودة بالصندوق والتي يمثل مضمونها موضوع الاختبار ، ثم يتدليء الاختبار في الحال.

المادة 12

تسلم على أثر كل اختبار النسخ غير المكشف عن أسماء أصحابها إلى لجنة الممارسة المجتمعية بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ اعلان القبول الأولى.

المادة 13

تجتمع اللجنة بجميع أعضائها في التاريخ المذكور للكشف عن مواضيع اختبارات القبول الأولى ، ويعلن الرئيس عن الدرجة المحصل عليها في كل اختبار ، ويعتمد مجموع الدرجات المحصل عليها في مختلف الاختبارات الأولية لقبول المترشحين للمشاركة في الاختبارات النهائية باعتبار الدرجة الدنيا المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

الفصل الثاني

اختبارات القبول النهائي

المادة 14

تقرر اللجنة بعد اعلان القبول الأولى تاريخ وساعة الحصة الأولى لاختبارات القبول النهائي ، ويعلن عن هذا القرار بعلقى يتضمن كذلك استدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المذكورة.

المادة 15

تنصب اختبارات القبول النهائي على أربعة مواد كتابية يبلغ مجموع منها ساعتان وتشمل :

أ) فيما يخص الدكاثرة في الطب :
تخصصات الطب أو البيولوجيا.

1 - مسألة تتعلق باستعمال طبي أو تخصص طبي (المعامل 1) :

2 - مسألة تتعلق باستعمال جراحي أو تخصص جراحي (المعامل 0,5) :

3 - انتهاء خطة في التخصص الطبي (المعامل 1) :

4 - انتهاء خطة في التخصص الجراحي (المعامل 0,5).

تخصصات الجراحة :

1 - مسألة تتعلق باستعمال جراحي أو تخصص جراحي (المعامل 1) :

2 - مسألة تتعلق باستعمال طبي أو تخصص طبي (المعامل 0,5) :

3 - انتهاء خطة في التخصص الجراحي (المعامل 1) :

4 - انتهاء خطة في التخصص الطبي (المعامل 0,5).

ب) فيما يخص الدكاثرة في الصيدلة :

1 - علم تركيب الأنسجة (المجموعة 1) (المعامل 1) :

2 - علم تركيب الأنسجة (المجموعة II) (المعامل 1) :

3 - البيولوجيا السريرية (المجموعة I) (بحث الدم ، البيولوجيا ،

الحصانة) (المعامل 1) :

4 - البيولوجيا السريرية (المجموعة II) (الطفيليات - الفطريات - علم

الجراثيم) (المعامل 1).